[222] الزكاة من بني هاشم تحل لبني هاشم ولا يحل لهم ذلك من غيرهم (1). والحجة فيما ذهبنا إليه: إجماع الطائفة ويمكن أن يقوي ذلك بأن الصدقة إنما حرمت عليهم تنزيها وتعظيما. وفي الأخبار الواردة (2) بحظر الصدقة عليهم ما يقتضي التنزيه والصيانة عما فيه مذلة وغضاضة، وهذا المعنى مفقود في بعضهم مع بعض. (مسألة) [111] [جواز أخذ الهاشمي الزكاة إذا حرم الخمس] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الصدقة إنما تحرم على بني هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فإذا حرموه حلت لهم الصدقة. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك (3). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المتردد ويقوي هذا المذهب تظاهر الأخبار (4) بأن ا تعالى حرم الصدقة على بني هاشم وعوضهم بالخمس عنها فإذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة.

(1) عمدة القاري: ج 9 / 81. (2) سنن البيهقي: ج 7 / 32 - 33. (3) المجموع: ج 6 / 167 و 168 و 227 عمدة القاري: ج 8 / 287 أحكام القرآن (للجصاص): ج 3 / 132 المغني لابن قدامة ج 7 / 318 نيل الأوطار: ج 4 / 231 و 237. (4) تفسير العياشي: ج 2 / 64 و 65.